





NO :  
Date :

العدد :  
التاريخ :

ذـ عدم قبول خطابات الضمان الأجنبية (BACK TO BACK) إلا من مصارف أجنبية لا يقل تصنيفها عن (BBB) بدلاً من (B-) باستثناء تعاملات فروع المصارف الأجنبية العاملة في العراق مع مصارفها الأم يتم اعتماد التصنيف (C).

**2- سقوف إصدار خطابات الضمان:**

- أـ تحدد نسبة خطابات الضمان الى رأس المال والاحتياطيات السليمة بنسبة (100 % ) وفصلها عن الاعتمادات المستندة ضمن اجمالي الائتمان التعهدي الى رأس المال والاحتياطيات السليمة (200 % ) ، وذلك لمنع التركزات وتوزيع المحفظة المصرفية على جميع المصارف ونسبة (150 % ) للمصارف التي لا تمارس نشاط الاعتمادات المستندة.
- بـ تحديد سقف أعلى لقيمة كل خطاب ضمان صادر من المصارف حسب تصنيف CAMEL لزيادة الملاءة المالية لقدرة المصرف على الوفاء بالتزاماته تجاه المستفيدين تبعاً للتصنيف الائتماني للمخاطر (على الألا يتجاوز الحد الأعلى لتركيزات الزبون المقترض الواحد 10 % من رأس مال المصرف واحتياطاته السليمة).

تصنيف CAMEL	الحد الأعلى لقيمة خطاب الضمان الواحد المسموح للمصرف إصداره	
	الفئة	الدرجة
بدون حد أعلى ( ضمن الحد الأعلى لتركيزات الائتمانية )	A-B-C	1
بدون حد أعلى ( ضمن الحد الأعلى لتركيزات الائتمانية )	A-B-C	2
لغاية 10 مليار دينار لخطاب الضمان الواحد	A	3
لغاية 5 مليار دينار لخطاب الضمان الواحد	B-C	
لغاية 500 مليون دينار لخطاب الضمان الواحد	A-B-C	4
غير مسموح للمصرف إصدار خطابات ضمان جديدة	A-B-C	5
لغاية 2 مليار دينار لخطاب الضمان الواحد	المصرف غير المصنف	

جـ عدم تجاوز السقوف المحددة حسب تصنيف المصرف الا في حالة تجديد خطابات الضمان السابقة أو (( عند اصدار خطاب الضمان مقابل تأمينات نقدية بنسبة (100 % ) يتم حجزها لدى هذا البنك ضمن حساب أمانات خطابات الضمان المحجوزة للتأكد من عدم استخدام المصرف لهذه التأمينات في مدفوعات أخرى أو مقابل خطاب ضمان خارجي BACK TO BACK )) وكما موضح في الجدول التالي:



البنك المركزي العراقي

NO :  
Date :

العدد :  
التاريخ :

الإجراء المتخد	نوع الضمانة	القف الائتماني
يتم حجز كامل قيمة خطاب الضمان في حساب خاص ولا يتم إطلاقه إلا عند انتهاء الحاجة من خطاب الضمان.	يسهم لقاء استحصال تأمينات نقدية بنسبة 100%	في حال تجاوز المصرف نسبة 100% من إجمالي خطابات الضمان إلى رأس المال الاحتياطيات أو 150% بالنسبة للمصارف التي لا تمارس نشاط الاعتمادات المستندية.
يتم حجز مبلغ الفرق (المبلغ الذي يفوق السقف الائتماني المسموح به) لدى هذا البنك وضمن حساب امانات خطابات الضمان المحجوزة (258 رقم).	يسهم للمصرف بإصدار مبلغ الخطاب لقاء استحصال التأمينات النقدية والضمائن العينية وبعد تغطية مبلغ الفرق وحسب الإجراءات المذكورة جانبًا.	في حال تجاوز المصرف السقف الائتماني المسموح له لخطاب الضمان الواحد وحسب تصنيف (CAMEL).

### 3- نسبة التأمينات النقدية المحجوزة لدى البنك المركزي

يتم احتساب نسبة التأمينات النقدية المحجوزة لدى البنك المركزي حسب نظام التصنيف الدولي (CAMEL)

نسبة احتياطي تأمينات خطابات الضمان الإلزامية	تصنيف CAMEL	
	الدرجة	الفئة
%3	A-B-C	1
%3	A-B-C	2
%5	A-B-C	3
%7	A-B-C	4
%7	A-B-C	5

### 4- الهاشم النقدي لإصدار خطابات الضمان :

- لا يجوز قيد الهاشم النقدي بديناً على الزيون، إنما على المصرف استحصال الحد الأدنى للتأمينات النقدية (15%) قبل إصدار خطاب الضمان.

ب- لا يسمح للمصرف باستقطاع عمولة تحديد خطاب الضمان من التأمينات، إنما على المصارف متابعة تحصيل العمولة من الزيون أو قيد مبلغ العمولة كالالتزام بذمة الزيون لحين إلغاء خطاب الضمان.

ج- على المصرف تكوين مخصصات لأي خطابات ضمان صادرة دون الحد الأدنى للهاشم النقدي (15%).



البنك المركزي العراقي

NO :  
Date :

العدد :  
التاريخ :

#### 5- قيد المطالبات على خطاب الضمان:

على المصارف قيد المطالبات على خطاب الضمان ضمن الوضع المالي للمصرف في جانب الموجودات وليس خارج الميزانية:

أ- في حال تم الدفع للجهة المستفيدة من قبل المصرف يتم خصم المبلغ من النقد وقيده "مدينون خطابات ضمان مدفوعة" باسم الزبون المصدر لخطاب الضمان بعد استقطاع التأمينات المتوفرة (يراعى احتساب المخصصات على الديون المتعثرة حسب التعليمات).

ب- في حال لم يتم الدفع للمستفيد يقوم المصرف بالإفصاح عن خطابات الضمان المطالب بها من قبل الجهات المستفيدة وقيدها ضمن حساب (خطابات الضمان المطالب بها غير مسددة).

#### 6- آلية إصدار خطابات الضمان:

أ- يجب على المصارف إصدار خطابات الضمان بعد فتح حساب مصرفي باسم الزبون الأمر، وعليه لا يجوز للمصرف إصدار أي خطاب ضمان إلا من خلال الحساب المصرفي الخاص بالزبون الآخر بإصدار خطاب الضمان.

ب- حصرية إصدار خطابات الضمان من المركز الرئيسي للمصرف في العراق من خلالدائرة المعنية (Trade Finance Unit) وعدم السماح لفروع المصارف بإصدار خطابات الضمان (يسمح فقط بطبع خطابات الضمان من الفرع بعد قيدها وإصدارها من المركز الرئيسي)، للتأكد من قيد العملية أصولياً ودراسة الجوانب الائتمانية من دائرة المخاطر واستحصل الموافقات الأصولية بناءً على الصلاحيات وحسب تعليمات الحوكمة المؤسساتية.

#### 7- أحكام عامة تنظم عملية إصدار خطابات الضمان:

أ- عدم السماح للمصارف التي لديها حالياً مطالبات بمصادر خطابات الضمان صادرة بعد تاريخ انطلاق أعمال المنصة في 18/10/2020 غير مسددة بإصدار خطابات ضمان جديدة إلا مقابل تأمينات نقدية بنسبة (100%) يتم حجزها في الحساب المخصص لهذا الغرض لدى هذا البنك للتأكد من عدم استخدام المصرف لهذه التأمينات، لحين تسديد خطابات الضمان المصادرية كافة.



البنك المركزي العراقي

NO :  
Date :

العدد :  
التاريخ :

- بـ- لا يجوز للمصرف إصدار خطاب ضمان مجزأ لنفس المشروع إنما يتم تعديل خطاب الضمان الأصلي بإصدار خطاب تعديل بزيادة أو تخفيض قيمة خطاب الضمان وعلى الجهات المستفيدة من خطابات الضمان عدم قبول أكثر من خطاب ضمان واحد لنفس المشروع أو العقد ولنفس الغرض.
- جـ- ضرورة تمديد او الغاء خطابات الضمان منتهية الصلاحية داخل المنصة خلال (60) يوم من تاريخ النفاذ بحد اقصى.
- حـ- ثبيت العمولات المترتبة بذمة الزبائن الامرين وغير مسددة من قبلهم ضمن الحقل المخصص في نموذج السنديكتروني أو على صوء كتاب صادر من المصرف وعلى الجهات المستفيدة استقطاع مبالغ هذه العمولات وتحويلها للمصرف المصدر لخطاب الضمان عند انتهاء الحاجة من خطاب الضمان قبل إطلاق مستحقات الزبائن الامرين.
- خـ- عملية التحقق من موقف الخطاب من البنك المركزي العراقي لا تغنى عن كتاب صحة الصدور الواجب تقديمها من قبل المصرف المصدر لخطاب الضمان.
- دـ- يحق للمصرف الغاء خطاب الضمان المصدر من قبله اذا لم يصله خلال مدة سريانه خطاب الضمان طلب من الجهة المستفيدة بالدفع إلا إذا اتفق صراحةً قبل انتهاء هذه المدة على تجديدها.
- ذـ- عدم إلغاء اي خطاب ضمان في حال ورود كتاب من قبل الجهة المستفيدة حسراً وقبل انتهاء فترة الخطاب يعلم المصرف بعدم استكمال الزبون للشروط التعاقدية او ورود طلب حجز او مصادره.
- رـ- يكون المصرف مسؤولاً عن دقة وصحة البيانات المدخلة من قبله في المنصة الإلكترونية لخطابات الضمان.

زـ- اعتبارا من 18/10/2020 تاريخ انطلاق عمل المنصة الإلكترونية المركزية، يتطلب من الجهات المستفيدة من خطابات الضمان وبعد إتمام عملية إصدار الخطاب من قبل المصارف، اعتماد نموذج إلكتروني بتسجيل هذه المعلومات يتم استحصاله من هذا البنك، وسيكون هذا النموذج مختوماً بختم حراري إضافي إلى خاصية (باركود) ومتضمناً الصيغة التالية (تم تسجيل المعلومات الخاصة بخطابات الضمان المدخلة من قبل المصرف دون تحمل هذا البنك لأي التزام مالي قد ينبع في حال تلقي المصرف عن تسديد قيمة الخطاب).



البنك المركزي العراقي

NO :

Date :

العدد :  
التاريخ :

س- فيما يتعلق بالجهات المستفيدة الكائنة خارج محافظة بغداد، يتطلب قيامها بالحصول على نموذج تسجيل معلومات الخطاب من فروع هذا البنك (البصرة، الموصل، أربيل) حسب الرقعة الجغرافية.

ش- نؤكد على أن تكون البيانات المدخلة للمنصة دقيقة وفعالية خصوصاً فيما يتعلق بالتأمينات النقدية والضمادات العينية علاوة على تسديد مستحقات وزارة المالية أولاً بأول من عمولة رسم الطابع.

ص- العمل على مراجعة الخطابات الصادرة قبل تاريخ 18/10/2020 (انطلاق المنصة) وأن تكون متفقة وتعليماتنا أعلاه فيما يتعلق بالتأمينات المستحصلة والتنسيق مع زبائنكم لغرض استحصل التأمينات قبل ترحيلها للمنصة (في حال تم تمديدها).

ض- سيتم التحقق من البيانات المثبتة في المنصة (مكتبياً وميدانياً) وسيتم إيقاف الوصول إلى المنصة بالنسبة للمصارف غير الملزمة بتعليماتنا أعلاه أو التي قامت بثبات بيانات غير دقيقة، وبالتالي عدم تزويد هذا البنك للجهة المستفيدة بنموذج تحويل المعلومات الإلكتروني.

ط- نؤكد إن دور هذا البنك يتمثل بتزويده للجهة المستفيدة بالنموذج الإلكتروني أعلاه (عند طلب ذلك) باعتماد إن المعلومات (المثبتة من قبلكم) قد تم تحميلها للمنصة، ولا يعتبر النموذج أعلاه بمثابة (صحة الصادر) كون إن صحة الصادر تصدر من الجهة مصدرة الخطاب (المصرف) التي قد تستمر الجهة المستفيدة بطلبها من المصرف (إضافةً لطلبها النموذج أعلاه) حسب سياستها الداخلية المتبعة.

ظ- يجب أن تكون التأمينات (بصيغها أعلاه كافة) معادلة للعملة المحلية قبل ثباتها في المنصة ووفقاً لسعر الصرف المتباع من قبلكم، وأن تكون صورة سند الخطاب أو مؤيشه (الخطاب المقابل، طلب، انتفاء الحاجة) لا يزيد عن (70jpg أو 200kb pdf).

ع- اعتماد السند الإلكتروني الصادر من المنصة عند (اصدار و تمديد) خطابات الضمان وعدم تسليم أي نموذج ورقي معد من قبل المصرف إلى الجهات المستفيدة مطلقاً.



البنك المركزي العراقي

NO :  
Date :

العدد :  
التاريخ :

غـ. تفرض على المصارف التي تصدر خطابات ضمان خارج المنصة الالكترونية العقوبات الموضحة في  
الجدول أدناه:

الموضوع	ت	الإجراءات التي ستتخذ
إصدار المصرف لخطاب ضمان خارج المنصة (الأول مرة).	1	أـ فرض غرامة مالية مقطوعة على المصرف بمبلغ (10) مليون دينار. بـ إيقاف وولوج المصرف الى المنصة ولمدة (شهر واحد).
تكرار مخالفة المصرف (للمرة الثانية)	2	أـ إيقاف الولوج ولمدة (3) أشهر. بـ فرض غرامة ذات مبلغ الغرامة المذكورة في الفقرة (أ) أعلاه.
تكرار المخالفة من قبل المصرف (للمرة الثالثة)	3	أـ إيقاف وولوج المصرف للمنصة فوراً. بـ اتخاذ إجراءات أشد بحق المصرف وفقاً للتشريعات والقوانين النافذة.

تنفذ هذه الضوابط ابتداءً من تاريخ صدورها وتلغى أي تعليمات تتعارض معها .. مع التقدير.

د. عمار حمد خلف  
نائب المحافظ وكالة  
2022/10/6